

## دعوى

القرار رقم (IZ-2021-357)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-87)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

ربط زكي . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المدددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

## المستند:

- المادة (٣١) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٤/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلساتها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة

بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/١٩/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطينة رقم (...) بصفته مالك المدعى... سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكي للأعوام من ١٣٢٠م إلى ٢٠١٠م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم المدعي اعتراضه على الربط أمامها خلال المدة النظامية.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠/١٣/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعى... بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٤١هـ من المؤتّق ... الترخيص رقم (٣٨٠/٥١٦)، وتقديم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وحضر لحضوره الممثل النظامي ... رقم (...) ... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعى عن رده عما ذكره بحقه، فأجاب: بأن المدعى واجهتها مشكلة تقنية حالت بينها وبين تقديم الاعتراض إلكترونياً، ويطلب الاستمهال لإحضار البيانة. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم السبت الموافق ٢٠/٠٨/٢٠٢٣م.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠/٠٨/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعى... بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٤١هـ من المؤتّق ... بموجب الترخيص رقم (...), وتقديم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وحضر لحضوره الممثل النظامي ... بموجب السجل المدني رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل مدير الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعى عما استمهل لأجله، فأجاب بأن المساعد الإداري بمكتب مدير الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جهة استلم معاملة الاعتراض لإدخالها على المدير العام للموافقة على قبولها يدوياً. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، فأجاب بأن المعاملات الورقية لا تستلم ولا يعطي لها رقم وارد إلا بعد موافقة المدير العام. وعليه قررت الدائرة الطلب من ممثل المدعى عليها بتقديم الإفادهة عما إذا كان تم رفض استلام معاملة الاعتراض للمدعى من قبل مكتب المدير العام للفرع، وقررت تأجيل نظر الدعوى إلى يوم السبت ٢٢/٠٢/٢٠٢٣م.

وفي يوم السبت الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعى... بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٤١هـ من المؤتّق ...

التاريخ رقم (...), وتقديم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بموجب السجل المدني رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... السجل المدني رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، تقدم وكيل المدعية بمذكرة كتابية تتضمن طلب إيقاف السير في الدعوى استناداً على المادة (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما تضمنت المذكورة إشعاراً بموعده جلسة استماع لدى لجنة تسوية الخلافات الزكوية الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: لا مانع لدينا من وقف السير في الدعوى حتى صدور قرار لجنة التسوية الخلافات الزكوية الضريبية، وعليه قررت الدائرة بالإجماع: إيقاف السير في الدعوى لمدة (٣٠) يوماً، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة دددت بتاريخ ٢١/٠٥/٤٢١٠م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٤/٠٥/٢١٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وفيها اطلعت الدائرة على قرارها السابق بإيقاف الدعوى لمدة (٣٠) يوماً باتفاق الأطراف وفقاً لنص المادة رقم: (٣١) و(٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية، وإحالتها إلى لجنة التسوية الداخلية لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ فقررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث نصت المادة (٣١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ على أنه: «يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم».

وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير في فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عد المدعى تاركاً لدعواه»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٤/٥/٢٠٢١م، عدم معاودة أطراف الدعوى للسير في الدعوى خلال الأيام العشرة التالية لنهاية أجل إيقاف السير في الدعوى، الأمر الذي يتبع معه اعتبار المدعية تاركة لدعواها.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم (...) ضد/ المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**